تاء – البلاغ رقم ١٦٣٨/٢٠٠٧، *ويلفريد ضد كندا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد هارمون لين ويلفريد (يمثله المحامي، السيد غونيت شودري)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها دولة غير طرف في البروتوكول الاختياري بالتواطؤ مع دولة طرف.
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاء؛ تقديم شكوى ضد دولة غير طرف في البروتوكول الاختياري.
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة؛ ظروف الاعتقال؛ حق الفرد في الحرية والآمان على نفسه؛ المحاكمة العادلة؛ التمييز
مواد العهد:	المادتان ٦ و٧؛ والفقرتان ١ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز– ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو هارمون لين ويلفريد، وهو أصلاً مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية تخلى عن جنسيته الأمريكية ويقيم حالياً في نيوزيلندا. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك كندا والولايات المتحدة الأمريكية للمادتين ٦ و٧؛ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد غونيت شودري.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٢، كان صاحب البلاغ موظفاً لدى متعهدي عقارات تجارية مكلفاً بدعم ترميم وبيع عقارات تجارية ابتاعها صندوق المعاشات التقاعدية لمقاطعة إل باسو في الولايات المتحدة. وأثناء عملية تأجير هذه العقارات وترميمها وبيعها لصالح الصندوق المذكور، اكتشف صاحب البلاغ أن ثمة مبالغ كبيرة من المال يجري اختلاسها. وفي عام ١٩٩٤، أفصح صاحب البلاغ عن هذه المعلومات إلى المدعي العام للمقاطعة الذي امتنع عن إجراء تحقيق بشأنها. واكتشف صاحب البلاغ لاحقاً أن مكتب المدعي العام للمقاطعة كان متورطاً في مخطط الاختلاس حسب زعمه.

٢-٢ كما أبلغ صاحب البلاغ مكتب التحقيقات الفدرالي بهذه المخالفات، فأجبر المدعي العام للمقاطعة على فتح تحقيق. وقد أفضى ذلك إلى تغريم وفصل عدة أعضاء في مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية. ويعتقد صاحب البلاغ أن إفصاحه عن تلك المعلومات قد سبّب له مصاعب فيما يتعلق بقضايا رُفعت لاحقاً إلى محكمة الأسرة في مقاطعة إل باسو.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٦، بدأ صاحب البلاغ في العمل كمستشار مالي دولي. وقد استعانت وكالة الاستخبارات المركزية بخدماته للعمل مستشاراً مالياً ووسيطاً في صفقة تتعلق بتقديم مساعدات إنسانية إلى غواتيمالا. وفي عام ١٩٩٨، فتحت لجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة تحقيقاً عاماً وأكّدت أن إحدى الصفقات المالية التي كان صاحب البلاغ طرفاً فيها لم تكن مشروعة. وسعى صاحب البلاغ إلى تزويد اللجنة بمعلومات تثبت أن الصفقة المعنية كانت مشروعة بالفعل، ولكن اللجنة لم تقبل أياً من المعلومات الموثقة التي قدمها. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تلقى تهديدات بالقتل بينما كان التحقيق جارياً.

٢-٤ وأثناء الفترة نفسها، قدم صاحب البلاغ طلب طلاق من زوجته السابقة وانتقل إلى أونتاريو في كندا مع أطفاله. وبينما كان في كندا، عقدت جلسة استماع وقرر قاضٍ أمريكي أن تكون حضانة الأطفال لزوجة صاحب البلاغ. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وُجهت إليه تهمة "مخالفة أمر الحضانة" وأُصدرت مذكرة لتوقيفه. وحصل المدعي العام لمقاطعة إل باسو على موافقة ليطلب من كندا تسليم صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، توجهت السلطات الكندية إلى منزل صاحب البلاغ في كندا حيث أخذت الأطفال وأعادتهم إلى كولورادو في الولايات المتحدة. كما قبضت على صاحب البلاغ في منزله دون أن تتلو عليه على ما يزعم بيان حقوقه. وقد أوضح له الضابط الذي ألقى عليه القبض أنه لم تكن لديه أي وثائق أو أدلة من الولايات المتحدة تؤكد التهم الموجه ضده أو تثبتها، وأنه كان ينفذ فقط أمراً بتوقيفه. وقد احتُجز صاحب البلاغ في أونتاريو مدة ٨٩ يوماً قبل الإفراج عنه بكفالة. وهو يدّعي أنه قد تعرض أثناء سجنه لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبينما كان صاحب البلاغ محتجزاً، أعلنت محكمة الأسرة في كولورادو طلاقه قانوناً.

٢-٦ وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أُحضر صاحب البلاغ أمام محكمة كندية لحضور جلسة بشأن طلب تسليمه. ويدّعي أن الإذن بتسليمه قد تم فقط بناء على دليل سماعي من مكتب المدعي العام لمقاطعة إل باسو. وقرر القاضي الكندي احتجاز صاحب البلاغ مجدداً لمدة ٣١ يوماً إضافية ريثما يتمّ تسليمه إلى كولورادو. وقد استأنف صاحب البلاغ قرار التسليم وأُفرج عنه بكفالة في تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢-٧ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تمّ تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة. وهو يدّعي أنه بالرغم من قاعدة التخصيص التي تقضي بعدم جواز محاكمته في الولايات المتحدة إلا في سياق الجرائم التي طُلب تسليمه لأجلها وليس لأي سبب آخر، فقد احتُجز في مقاطعة إل باسو لجرائم أخرى لا صلة لها بالأولى. وقد نفى ارتكابه أياً من تلك الجرائم فأُفرج عنه بكفالة.

٢-٨ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عاد صاحب البلاغ إلى كندا. وهو يدّعي أن تهماً سرية قد وُجهت ضده بينما كان في كندا، وعندما عاد إلى الولايات المتحدة تمّ توقيفه بتهم لم يكن على علم بها تتصل بعدم دفع النفقة لأطفاله. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، ألغى قاضٍ فدرالي في الولايات المتحدة هذه التهم على أساس أنها تشكل انتهاكاً لمعاهدة التسليم المبرمة بين الولايات المتحدة وكندا. ولكن بالرغم من صدور أمر بإطلاق سراحه فوراً، فقد تمّ توقيفه مرة أخرى واحتُجز لمدة أربعة أيام. ولم يُبلغ صاحبُ البلاغ بأسباب توقيفه كما لم يُعرض على أي قاضٍ للطعن في ذلك الإجراء. وأخيراً، أفرج عنه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ وعاد إلى كندا دون إدانته بأي تهمة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات كندا والولايات المتحدة الأمريكية للمادتين ٦ و٧؛ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٦ من العهد.

٣-٢ وبخصوص المادة ٦، يقول صاحب البلاغ بعبارات عامة إنه يخشى على حياته إذا ما عاد أو أعيد إلى الولايات المتحدة أو كندا.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٧، يشكو صاحب البلاغ من ظروف احتجازه في السجن الكندي التي قد تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، يدّعي صاحب البلاغ أنه عانى الحرمان من النوم بشكل دائم ومن فرض قيود غير متناسبة على ممارسة التمارين في الخارج ومن استخدام الأصفاد والسلاسل والأغلال دون لزوم.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يذكر صاحب البلاغ أنه أوقف دون أن يُبلغ بحقوقه في كندا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن عدة ادعاءات لصاحب البلاغ موجهة على ما يبدو ضد سلطات الولايات المتحدة الأمريكية. وبما أن الولايات المتحدة لم تصدّق على البروتوكول الاختياري للعهد ولم تنضم إليه، فإن اللجنة تعتبر هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري[(١)].

٤-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ قد قدم عدة ادعاءات أخرى عامة وغير محددة تتعلق بانتهاكات أحكام العهد، دون تقديم أدلة معقولة لإثبات ادعاءاته بشأن انتهاك كندا للمادتين ٦ و٧؛ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٦ من العهد. فقد اكتفى بتنديدات عامة دون تقديم معلومات تثبت الانتهاكات المزعومة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم لأغراض المقبولية أدلة كافية تثبت أنه ضحية الانتهاكات المزعومة للعهد. ولذلك فإن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩، كانيون غارسيا ضد إكوادور، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٥-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٩، *الكي الحاج ضد فرنسا*، القرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٣-٢.